

أمر حكومي عدد 659 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية تمغزة من ولاية توزر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 635 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تمغزة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2017 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى محضر تحديد المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية تمغزة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تضبط الحدود الترابية لبلدية تمغزة بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ز-ر-ز-س-ش-ص-ض-ط-ظ-ع-غ-ف-ق-ك-ل-م-ن-ه-أ) المبين باللون الرمادي بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا

- من النقطة "أ" بإحداثيات (س=418235، ص=3818985)، ينطلق الحد نحو الجنوب في اتجاه النقطة "ب" الكائنة بجبل أم العرايس بإحداثيات (س=418532، ص=3813732).

شرقا

- من النقطة "ب" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي حتى النقطة "ت" أين يتقاطع الحد مع الطريق الجهوية عدد 201 الرابطة بين الرديف وتمغزة على مستوى العلامة الكيلومترية 9 الرديف/16 تمغزة بإحداثيات (س=415471، ص=3807765).

- من النقطة "ت" ينعرج الحد شرقا حتى النقطة "ث" التي تقع بمفترق وادي الفريد بإحداثيات (س=418754، ص=3807880) ثم ينعرج الحد نحو الجنوب حتى النقطة "ج" الكائنة بجبل النكب بإحداثيات (س=418907، ص=3804882).

- من النقطة "ج" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي حتى النقطة "ح" الكائنة بجبل النكب بإحداثيات (س=414632، ص=3803232).

- من النقطة "ح" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا الوادي حتى النقطة "خ" الكائنة على مستوى الحد بين جبل الرديف وشط الجريد بإحداثيات (س=411182، ص=3797532).

- من النقطة "خ" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي حتى النقطة "د" الكائنة بشط الجريد بإحداثيات (س=412607، ص=3794982).

- من النقطة "د" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي حتى النقطة "ز" الكائنة بشط الجريد على مستوى العلامة الكيلومترية 50 توزر/18 تمغزة بإحداثيات (س=404099، ص=3793604).

- من النقطة "ز" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي متبعا الطريق الوطنية عدد 16 حتى النقطة "ر" الكائنة على مستوى العلامة الكيلومترية 23 تمغزة/45 توزر بإحداثيات (س=406227، ص=3789976).

- من النقطة "ر" يواصل الحد في نفس الاتجاه مارا ببئر المالح حتى النقطة "ز" الكائنة بشط الرحيم بإحداثيات (س=412255، ص=3782082).

جنوبا

- من النقطة "ز" ينعرج الحد في خط مستقيم نحو الجنوب الغربي حتى النقطة "س" بإحداثيات (س=409832، ص=3780132).

- من النقطة "س" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ش" بإحداثيات (س=405332، ص=3776532).

- من النقطة "ش" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ص" التي توجد بشط الغرسة بإحداثيات (س=384407، ص=3773982).

- من النقطة "ص" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ض" بإحداثيات (س=365656، ص=3769032) ثم ينعرج الحد نحو الشمال الغربي حتى النقطة "ط" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 304 الكائنة بشط الغرسة بإحداثيات (س=364128، ص=3769632).

غربا

- من النقطة "ط" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعا الحدود التونسية الجزائرية حتى النقطة "ظ" وهي العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 303 الكائنة بشط الغرسة بإحداثيات (س=371303، ص=3774818).

- من النقطة "ظ" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ع" الكائنة ببئر العمري وهي العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 302 بإحداثيات (س=372059، ص=3777742) ثم يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "غ" الكائنة بين قشة التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 301 بإحداثيات (س=375972، ص=3784465).

- من النقطة "غ" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي حتى النقطة "ف" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 300 والكائنة بجردة البنات بإحداثيات (س=382263، ص=3780895).

- من النقطة "ف" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي حتى النقطة "ق" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 294 الكائنة ببئر الحوش بإحداثيات (س=389814، ص=3786658).

- من النقطة "ق" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ك" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 285 الكائنة بجبل المراكب بإحداثيات (س=394769، ص=3807269).

- من النقطة "ك" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ل" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 273 الكائنة بفج الزبل بإحداثيات (س=409049، ص=3812874).

- من النقطة "ل" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "م" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 268 الكائنة بفج النخلة بإحداثيات (س=412075، ص=3816814).

- من النقطة "م" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ن" وهي العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 265 الكائنة بجبل الرملية بإحداثيات (س=415559، ص=3818907).

- من النقطة "ن" ينعرج الحد شرقا حتى النقطة "هـ" التي تمثل العلامة الحدودية التونسية الجزائرية عدد 263 الكائنة بالبطومة بإحداثيات (س=417783، ص=3819043).

- من النقطة "هـ" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى نقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - تضع بلدية تمغزة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

نورالدين السالمي